

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية منزل تميم



كراس الشروط

المتعلق بصفقة تكليف محامين أو شركة مهنية للمحاماة
بنيةابة بلدية منزل تميم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
والإدارية والتعديلية والتحكيمية
لمدة خمس سنوات

- جوان 2022 -

- الفصل الأول: موضوع طلب العروض
 - الفصل 2: شروط المشاركة
 - الفصل 3: كيفية المشاركة
 - الفصل 4: سحب ملف طلب العروض
 - الفصل 5: صلوحية العروض
 - الفصل 6: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض
 - الفصل 7: الضمانات المالية
 - الفصل 8: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
 - الفصل 9: طريقة تقديم العروض
 - الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض
 - الفصل 11: فتح العروض
 - الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
 - الفصل 13: تقييم العروض
 - الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
 - الفصل 15: مصاريف التقاضي
 - الفصل 16: الاستشارات
 - الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
 - الفصل 18: الوثائق المكونة للصفقة
 - الفصل 19: تسجيل الصفقة
 - الفصل 20: المحاسب المختص
 - الفصل 21: المراجع والنصوص القانونية العامة
 - الفصل 22: المصادقة على الصفقة

لملاحق

كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل الأول: موضع طلب العروض

يتمثل موضع طلب العروض في اختيار عدد محامين أو مجمع محامين مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين أو شركة مهنية للمحاماة، لنيابة بلدية منزل تميم وتقديم النصائح والاستشارات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية وأمام الضابطة العدلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والتجارية والجنائية والجزائية وذلك لمدة خمس سنوات ويبين كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقددين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- 1 - المحامون المرسمون بجدول المحامين لدى التعقيب
- 2- الشركات المهنية للمحاماة

- ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض⁽¹⁾

- كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشر بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو باحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها او اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة

- ولاتقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامين المباشرين المشاركة في طلب العروض:

- منفردا

- مجمع محامين في إطار اتفاقية الشراكة (2)

- او ضمن شركة مهنية للمحاماة وفقاً للتشريع الجاري به العمل

(1) إن التثبت من الوضعيّة القانونيّة للمحامين لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنيّة أو رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء

(2) يقصد بذلك الاتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بفرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لسداد الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤشر عليها من الهيئة الوطنيّة للمحامين

الفصل 4: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين ([https://avocat.org.tn/menzeltemime.gov.tn](http://www.commune-menzeltemime.gov.tn)) أو موقع بلدية منزل تميم تميم. كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مقر بلدية منزل تميم.

الفصل 5: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض

الفصل 6: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض

يمكن للمترشحين طلب توضيحات أو استفسارات كتابية أو على الخط تخصصفقة وذلك قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض بخمسة عشر يوما، وإذا كانت الاستفسارات تتعلق بمواضيع جدية وبناءة وفقا لتقدير البلدية، فإنه يصبح ملحا لطلب العروض ويتم الإعلام به إلى جميع المترشحين الذين سحبوا ملفات طلب العروض وذلك قبل انقضاء مدة عشرة أيام من التاريخ الأقصى لقبول العروض.

الفصل 7: الضمانات المالية .

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها ترتيب تنظيم الصفقات العمومية

الفصل 8: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم نسخة من عقد تأمين المسئولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة)الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعدد بها ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتهدد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية منزل تميم قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية يتم الإعتراف إلى إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض تسليمها بلدية منزل تميم.

الفصل 9: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية المبينة في الفصل 10 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة "لا يفتح طلب عروض عدد *** 2022 اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية لمحامين لنيابة بلدية منزل تميم لمدة خمس سنوات من تاريخ العقد

ترسل كافة العروض الفنية والإدارية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان التالي: "بلدية منزل تميم - شارع الحبيب بورقيبة - منزل تميم 8080" أو تودع

مباشرة بمكتب الضبط بلدية منزل تميم مقابل وصل ايداع . تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض

عملاً بأحكام الفصل 56 من الأمر 1039/2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فإن العرض يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
اتفاقية شراكة يتضمن وجوباً بنداً يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيص على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة)	---	إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
شهادة في الوضعية الجيائية	نسخة صالحة يوم الفتح	---
شهادة إنخراط في نظام الضمان الاجتماعي	نسخة من الشهادة	---
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	نسخة منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ
نظير من السجل التجاري	لا تعتمد النسخ المصورة منه	---
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون)	نسخة من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك أو بواسطة الغير بعدم تقديم وعود بعدم القيام مباشرة أو عطايا أو هدايا	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

قصد التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

امضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقاً للنموذج بالملحق عدد (4) المدرج	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى بلدية منزل تميم أو مضط عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل .
امضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقاً للنموذج بالملحق عدد (5) المدرج	وفي خلاف ذلك يجب تقديم ترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم
امضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقاً للنموذج بالملحق عدد (6) المدرج	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
العرض الفني (الوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض)		
امضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقاً للنموذج بالملحق عدد (7) المدرج	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
- امضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ - التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض	طبقاً للنموذج بالملحق عدد (8) المدرج	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة البلدية و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية ولدى المصالح الأمنية
امضاء المشارك وختمه مع	طبقاً للنموذج المدرج	قائمة المراجع المعينة للتجربة

بيان التاريخ	بالملحق عدد (9)	العامة للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان بين التاريخ	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو المجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة بلدية منزل تميم من جهة ثانية

ملاحظة : يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) وبقية الملحق المنصوص عليها صلب هذا الفصل والتي تندرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطةً ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها

الفصل : 11 فتح العروض

تحدد لدى بلدية منزل تميم لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس بلدية منزل تميم تجتمع هذه اللجنة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية تكون جلسة فتح العروض علنية وتعقد في التاريخ والمكان المحددين بنص الإعلان لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض والمختومة ومحكمة الغلق لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإنما اعتبار هذا العرض لاغياً يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة فتح الظرف المحتوى على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة

بفتح الظروف أن تدعوا كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الإدارية حتى لا تقصى عروضهم

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: commune_menzeltemime@yahoo.fr على أن تودع الأصول لاحقاً بمكتب الضبط أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو إرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى البلدية أو عن طريق البريد مع الإعلان بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العرض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبيّنوا ملزمين بها غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلن يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع(7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل

الفصل 13 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل (11) من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجيات المدرجة بهذا الفصل
1.13. منهجية تقييم العروض.

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامين أو الشركة المهنية للمحامين بالأعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية :

العدد الأقصى	معايير الفرز	ع/ر
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	01
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	02
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها	03
المجموع العام		
100 نقطة		

وتنصي وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني
- العروض التي تتنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس

- كل عرض تضمن تصريحاً أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنه المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في

24 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الاقتضاء تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مورّخ في 24 جانفي 2014

2.13 :إسناد الأعداد

A_ المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة)

1- كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2017 إلى تاريخ تقديم العروض في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، فيتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرّف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع

أكثـر من 61 إنـابةـ خلـالـ الخـمسـةـ سنـواتـ الـسـابـقـةـ لتـارـيخـ طلـبـ الـعـروـضـ	ماـبـينـ 51ـ وـ60ـ إنـابةـ خلـالـ الخـمسـةـ سنـواتـ الـسـابـقـةـ لتـارـيخـ طلـبـ الـعـروـضـ	ماـبـينـ 41ـ وـ50ـ إنـابةـ خلـالـ الخـمسـةـ سنـواتـ الـسـابـقـةـ لتـارـيخـ طلـبـ الـعـروـضـ	ماـبـينـ 31ـ وـ40ـ إنـابةـ خلـالـ الخـمسـةـ سنـواتـ الـسـابـقـةـ لتـارـيخـ طلـبـ الـعـروـضـ	ماـبـينـ 21ـ وـ30ـ إنـابةـ خلـالـ الخـمسـةـ سنـواتـ الـسـابـقـةـ لتـارـيخـ طلـبـ الـعـروـضـ	أقلـ منـ 20ـ إنـابةـ خلـالـ الخـمسـةـ سنـواتـ الـسـابـقـةـ لتـارـيخـ طلـبـ الـعـروـضـ	عـدـدـ الـإنـابـاتـ لـدىـ الـمحاـكمـ
50 - 41	40 - 31	30 - 21	20 - 11	10 - 6	5 - 0	الـعـدـدـ الـمسـنـدـ بـعـنـوـانـ الـمـرـاجـعـ الـعـامـةـ

2- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصرّح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية العامة (الملحق عدد 6) لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها، تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسرّ المهني في أقراص م מגففة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لمصالح البلدية طبق المواصفات الفنية المبينة

للغرض في كراس الشروط، ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي :

* تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسير الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط

* يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة الازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعينين من قبل بلدية منزل تميم.

ب . المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة) :

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإثابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعليب
- أعضاء شركة المحاماة

ولهذا الغرض، يجب على المترشح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسدل الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) وفق الجدول التالي:

النقط	6 فأكثر	5	4	3	2	1	0	عدد الدورات
10	9	8	7	6	5	0		

- تسد خمس نقاط (05) عن كل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشر (10) وفق الجدول التالي:

النقط	6 فأكثر	5	4	3	2	1	0	عدد الدورات
10	9	8	7	6	5	0		

لأثبات المشاركة في هذه الدورات يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

ج - حجم المهام الموكلة للمحامي أو شركات المحاماة من قبل الهياكل العمومية (عددها 30 نقطة) :

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي :

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في

- تاریخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة
التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 10 نقاط

الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى بلدية منزل تميم تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك وتوجه بلدية منزل تميم وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمورّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى بلدية منزل تميم للتنفيذ.

الفصل 15: مصاريف التقاضي:

يتتكلف المحامي بجميع المصاريف المتعلقة بالقضايا الموكولة إليه من طرف البلدية بما فيها أجور الخبراء وعدول التنفيذ وإستخراج الأحكام، ثم تثقلها مع جملة حقوقه بعد مد البلدية بأحكام باتة في شأنها.

الفصل 16: الاستشارات:

صاحب الصنفة ملزم بتقديم النصائح والإستشارات القانونية الازمة كل ما طلبت منه البلدية ذلك كتابيا أو عن طريق البريد الإلكتروني

الفصل 17: إمضاء العقد والشروط في المهمة

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل بلدية منزل تميم في العنوان المبين بوثيقة التعهد، ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا (ملحق عدد 13)

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامى أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك إلا أنه في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 18: الوثائق المكونة للصفقة

ت تكون وثائق الصفقة حسب الأولوية من:

- 1- الإلتزام
- 2- عقد النيابة مع بلدية منزل تميم
- 3- كراس الشروط الإدارية

الفصل 19: تسجيل الصفقة

يتحمل صاحب الصفقة جميع مصاريف تسجيل وثائق الصفقة الآتي ذكرهم في 5 نظائر:

- الإلتزام
- عقد النيابة المبرم مع البلدية
- كراس الشروط الإدارية
- عقد التأمين عن المسؤولية المدنية

الفصل 20: المحاسب المختص

المحاسب المختص المكلف بعملية الخلاص هو السيد القابض البلدي ببلدية منزل تميم

الفصل 21: المراجع والنصوص القانونية العامة

في صورة وقوع سهو أو اختلاف بكراس الشروط الادارية الخاصة يبقى الطرفان خاضعين للتراتيب القانونية الجاري بها العمل وخاصة منها:

- مجلة المحاسبة العمومية

- الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بشروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

- الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

- كراس الشروط الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات

- قرار السيد وزير العدل المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بتحديد سقف إنابة المحامين من قبل الهياكل العمومية

- قرار وزير العدل و وزير التجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية

الفصل 22: المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة رئيس البلدية.

منزل تميم 02 جوان 2022

رئيس البلدية
صابر بن رحومة



اطلعت ووافقت
صاحب الصفقة

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية منزل تميم

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة (و/او) الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي(المنفرد) أو المحامين المباشرين(في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة نيابة البلدية لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيئة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع)أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين(في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لاتزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة وبلدية منزل تميم.

منزل تميم في :

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
بلدية منزل تميم

وثيقة التعهد

..... إنني الممضي أسفله (1)
..... - بصفتي:
..... - أو وكيل شرکة:
..... المنخرط بصندوق الحيطة والنفاذ تحت عدد
..... - مرسم بالسجل التجاري بالمحكمة الإبتدائية بن:
..... تحت
..... عدد بتاريخ
..... - المعين محل مخابرته

بعد إطلاعي على جميع الوثائق الخاصة بطلب العروض والأتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بصفقة تكليف محامين أو شركة مهنية للمحاماة لنعابة بلدية منزل تميم والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية وأمام الضابطة العدلية.

(1) ملف طب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية والملاحق)

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها
أتعهد وألتزم بما يلي:

١) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان

٤) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول روض

6) أشهد أنني لست (أو ان الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك

7) تسدّد بلدية منزل تميم المبالغ المستحقة بموجب هذه الصفقة بالحساب المفتوح

باسم بفرع تحت عدد

..... فی بـ حرر :

العارض

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو اسم شركة المحاماة:
 تاريخ الترسيم في المحاماة:
 عنوان المقر:
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
 الهاتف:
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو لشركة المحاماة:
 رقم المعرف الجباني:
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم ولقب والخطة):
 حرر بـ في :
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك" :
أصرح على شرفى بعدم قيامي والتزامي بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا
أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائضى.

حرر ب في :

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)
صاحب طلب العروض

إنني الممضى أسفه (الاسم واللقب):
ممثل الشركة المهنية للمحامين:
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد:
المعين محل مخابرته (بالعنوان الكامل):
المسمى فيما يلي "المشارك":
أصرّح على شرفني أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات مصالح بلدية منزل تميم.
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الإقصاء).

حرر ب في :

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

..... إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب):
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين:
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد :
..... بتاريخ :
..... المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل):
..... المسمنى فيمايلي "المشارك":

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتداخل من المحامين المقترحين لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة

..... في حرر بـ

(أمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحّة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الإسم ولقب) :
ممثل الشركة المهنية للمحامين:
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد : بتاريخ :
المعين محل مخبرته ب (العنوان الكامل):
المسمى فيما يلي "المشارك":

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف في ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر ب في :

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

تاريخ الترسيم بالهيئة	الشهادة المحرز عليها	الاسم و اللقب	عمر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

الالتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية منزل تميم لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية وأمام الضابطة العدلية

..... أقر إنني الممضي اسفله

بأن الفريق المتدخل والمكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض

الإسم ولقب	قار	غير قار	المحكمة المرسم بها الخبير إن كان خبيرا محليا لدى المحاكم	إمضاء المحامي معروف به

..... : في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

يتعين على كل المتدخلين المعنيين الامضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم كما يجب التعريف بالامضاء لكل محامي مشارك على ان يكون تاريخ التعريف بالامضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض

قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة

للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة
المهنية للمحاماة

خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفى للمراجع العامة

التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2019

التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2020

التجربة العامة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2021

..... فی بحر

(إمضاء وختم المشارك)

جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر ب.....

فی :

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	ع/ر
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		

حرر بـ في : (مضاء وختم المشارك)

- يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

- السيرة الذاتية -

- * الاسم واللقب :
 - * تاريخ الولادة ومكانها :
 - * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
 - * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
 - * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب :
 - * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهائد العلمية المتحصل عليها المرشح :

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد او المادة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها :

* التكوين في اللغات:

ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	اللغة

*الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:

.....

.....

.....

*الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة :

.....

.....

.....

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ في

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية

حرر بـ في امضاء و ختم الترشح

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة لبلدية منزل تميم

يبرم هذا العقد بين :
السيد رئيس بلدية منزل تميم وذلك في حق المجلس البلدي عملا بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 محل مخابرته مقر البلدية - شارع الحبيب بورقيبة - منزل تميم 8080 من جهة
والسيد : محل مخابرته والمعروف به في ما
يلي صاحب العقد

الفصل 1: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة الأستاذ أو (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) أو (الشركة المهنية للمحاماة) طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية منزل تميم وتقديم النصائح والإستشارات القانونية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنـهـ(ها) لدى المحاكم سائر الجهات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديليـة وأمام الضابطة العدلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والترتيب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي

الفصل 3: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة الصادر في 22 أفريل 2016 والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تامين أحكام الإستئناف أو التعريب.

الفصل 4: الالتزامات الموضوعة على كاهل البلدية :

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البلدية

ث- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة

2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق التحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد ويتولى الخلاص المحاسب العمومي المكلف بالدفع ، السيد القابض البلدي ببلدية منزل تميم

- الإدارة المالية بلدية منزل تميم لإصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما (45) من تاريخ إيداع الفاتوره بعد صدور الحكم و مد النسخه التنفيذية إذا كان الحكم صادر لفائدة البلدية

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.

حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية منزل تميم أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها .

ولهذا الغرض، تتولى بلدية منزل تميم دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين بلدية منزل تميم مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها . وفي صورة عدم إبداء البلدية بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين بلدية منزل تميم من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التامين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

الفصل 7: مدة الاتفاقية:

تضبط مدة الاتفاقية بخمس سنوات تبدأ من وتنتهي في
وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواه و تمكين بلدية منزل تميم من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام بلدية منزل تميم بذلك كتابيا وتغيير المحامي(ن) المتخلّي(ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك

مبقيا، بموافقة البلدية كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدد توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع بلدية منزل تميم أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تنبية في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة(15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسح الاتفاقية

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الاحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة توجه له بلدية منزل تميم تنبيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

إذا ثبت لدى بلدية منزل تميم إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهانة حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

- عند نياته لخصوم البلدية في القضايا التي تكون طرفا فيها ويتولى المحامي إرجاع الوثائق والمؤيدات التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل البلدية.

الفصل 10: مبدأ العمل المنجز

في صورة قرار البلدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، وفي هذه الحالة، تصرف له وجبوا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا باحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل وجبوا، المساعي الصلحية ولهذا الغرض تتولى بلدية منزل تميم مكاتبنة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد

الفصل 13 : صحة العقد

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل صاحب العقد والسيد رئيس بلدية منزل تميم بعد أخذ الرأي بالموافقة من طرف اللجنة المختصة على تقرير فرز العروض.

الفصل 14: محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ ويتم على إثر ذلك إجراء ملحق لهذا العقد

.....في..... حرر بـ

الإمضاءات

المحامي/ تجمع المحامين / شركة المحاماة

رئيس بلدية منزل تميم